

الدر المختار

(ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة) لعدم العصمة (ولو ند إليهم دابة ملكوها) لتحقق الاستيلاء إذ لا بد للعجماء (وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذه) قهرا (لا) خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك (بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد ارتداده فأخذه) ملكوه اتفقا ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك (كله منهم أخذ) المالك (العبد مجانا) لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ (غيره بالثمن) لأنهم ملكوه (وعتق عبد مسلم) أو ذمي لأنه يجبر على بيعه أيضا .
زيلعي (شراء مستأمن ههنا وأدخله دارهم) إقامة لتباين الدارين مقام